

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات برقم (٨٨٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

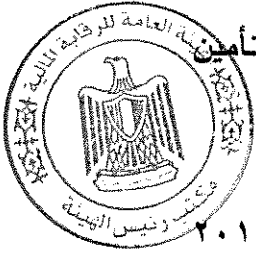
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور
قرار الهيئة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٩/١٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣/١/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة الأخيرة من المادة

مادة



(٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أولاً /٨/) وجدول التخفيض

الوارد بالمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ وبزيادة سنوية بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

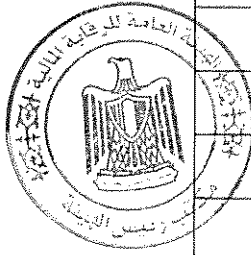
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

- يجوز قبول أعضاء جدد أقل من الستين عام بشرط سدادهم رسوم انضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام
٣٢	٠,٠٥
٣٣	٠,٦٧
٣٤	١,٢٨
٣٥	١,٨٩
٣٦	٢,٤٨
٣٧	٣,٠٦
٣٨	٣,٦٢
٣٩	٤,١٧
٤٠	٤,٧١
٤١	٥,٢٢



٤٦٠٧٢

٥,٧١	٤٢
٦,١٨	٤٣
٦,٦٣	٤٤
٧,٠٥	٤٥
٧,٤٤	٤٦
٧,٨١	٤٧
٨,١٤	٤٨
٨,٤٥	٤٩
٨,٧٣	٥٠
٨,٩٨	٥١
٩,٢٠	٥٢
٩,٣٩	٥٣
٩,٥٥	٥٤
٩,٦٨	٥٥
٩,٧٩	٥٦
٩,٨٧	٥٧
٩,٩٣	٥٨
٩,٩٧	٥٩

يجوز تقسيط رسم الانضمام على أقساط بحد أقصى ٣٦ شهر بمعدل فائدة ٩% سنوياً عن

اجمالي قيمة الرسم .

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية :

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز ٤٦.٧٦

الكلى المستديم :



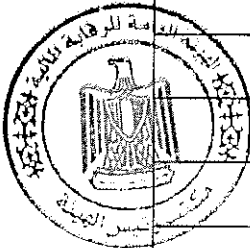
مكتوب

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠١٨/١/١ بالإضافة الى شهرين من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ أو من تاريخ الانضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر. وفي حالات الوفاة تضاف المدة من تاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة وحتى بلوغ سن الستين حكماً للمدة المحسوب عنها الميزة (قاعدة سن الستين حكماً).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧

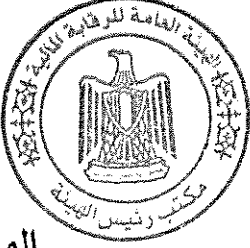


٤٦٠٧٦

٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٥
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩

.....
 مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
 السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
 المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
 ٢٠١٩/١٢/٢٤
 المستشار / رضا عبد المعطي

 ٤٦٠٧٦

ما ترقى

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨ /) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي								
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ وبزيادة سنوية بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. 	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته في ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم للأجر كل في حينه بحد أقصى لتدرج الأجر ٥% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.								
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : - يجوز قبول أعضاء جدد أقل من الستين عام بشرط سدادهم رسوم انضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام وفقاً للجدول التالي :	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : - يجوز قبول أعضاء جدد أقل من الستين عام بشرط سدادهم رسوم انضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام وفقاً للجدول التالي :								
<table border="1"> <tr> <td>رسم الانضمام كعدد</td><td>السن عند الانضمام</td></tr> <tr> <td>شهور من أجر الاشتراك</td><td>(بالسنوات)</td></tr> </table>	رسم الانضمام كعدد	السن عند الانضمام	شهور من أجر الاشتراك	(بالسنوات)	<table border="1"> <tr> <td>رسم العضوية كعدد</td><td>العمر عند الانضمام</td></tr> <tr> <td>شهور من أجر الاشتراك</td><td></td></tr> </table>	رسم العضوية كعدد	العمر عند الانضمام	شهور من أجر الاشتراك	
رسم الانضمام كعدد	السن عند الانضمام								
شهور من أجر الاشتراك	(بالسنوات)								
رسم العضوية كعدد	العمر عند الانضمام								
شهور من أجر الاشتراك									

عند الانضمام		عند الانضمام	
٠,٠٥	٣٢	٤٨,٥١	١٨
٠,٦٧	٣٣	٤٨,٨٩	١٩
١,٢٨	٣٤	٤٩,٢٤	٢٠
١,٨٩	٣٥	٤٩,٥٧	٢١
٢,٤٨	٣٦	٤٩,٨٧	٢٢
٣,٠٦	٣٧	٥٠,١٣	٢٣
٣,٦٢	٣٨	٥٠,٣٧	٢٤
٤,١٧	٣٩	٥٠,٥٧	٢٥
٤,٧١	٤٠	٥٠,٧٤	٢٦
٥,٢٢	٤١	٥٠,٨٧	٢٧
٥,٧١	٤٢	٥٠,٩٧	٢٨
٦,١٨	٤٣	٥١,٠٢	٢٩
٦,٦٣	٤٤	٥١,٠٣	٣٠
٧,٠٥	٤٥	٥١,٠٠	٣١
٧,٤٤	٤٦	٥٠,٩٣	٣٢
٧,٨١	٤٧	٥٠,٨٠	٣٣
٨,١٤	٤٨	٥٠,٦٣	٣٤
٨,٤٥	٤٩	٥٠,٤٠	٣٥
٨,٧٣	٥٠	٥٠,١٢	٣٦
٨,٩٨	٥١	٤٩,٧٨	٣٧
٩,٢٠	٥٢	٤٩,٣٧	٣٨
٩,٣٩	٥٣	٤٨,٩١	٣٩
٩,٥٥	٥٤	٤٨,٣٧	٤٠
٩,٦٨	٥٥	٤٧,٧٧	٤١
٩,٧٩	٥٦	٤٧,٠٩	٤٢

٩,٨٧	٥٧	٤٦,٣٤	٤٣
٩,٩٣	٥٨	٤٥,٥٠	٤٤
٩,٩٧	٥٩	٤٤,٥٩	٤٥
يجوز تقسيط رسم الانضمام على أقساط بحد أقصى ٣٦ شهر بمعدل فائدة ٩% سنوياً عن اجمالي قيمة الرسم .  ٤٦,٧٦ <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>أولاً : المزايا التأمينية :</u> <u>مادة (٨) :</u> أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)		٤٣,٥٩	٤٦
		٤٢,٥٠	٤٧
		٤١,٣٣	٤٨
		٤٠,٠٧	٤٩
		٣٨,٧١	٥٠
		٣٧,٢٦	٥١
		٣٥,٧٢	٥٢
		٣٤,٠٩	٥٣
		٣٢,٣٦	٥٤
		٣٠,٥٤	٥٥
		٢٨,٦٢	٥٦
		٢٦,٦١	٥٧
		٢٤,٥٠	٥٨
		٢٢,٣٠	٥٩
		<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>أولاً : المزايا التأمينية :</u> <u>مادة (٨) :</u> أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد	

بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة الى مكافأة جدارة بواقع عشرون شهراً من ذات الأجر.

وفى حالات الوفاة تضاف المدة من تاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة وحتى بلوغ سن الستين حكماً للمدة المحسوب عنها الميزة (قاعدة سن الستين حكماً).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر:

- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات يصرف للعضو اجمالي ما سدده من اشتراكات.

- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو خمس سنوات فأكثر يصرف للعضو المزايا التأمينية الموضحة بالمادة (٨) بافتراض سن الستين ومضروبة في نسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم تصرف حسب السن عند انتهاء الخدمة وفقاً للنسب التالية :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥

عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠١٨/١/١ بالإضافة الى شهرين من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ أو من تاريخ الانضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر.

وفى حالات الوفاة تضاف المدة من تاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة وحتى بلوغ سن الستين حكماً للمدة المحسوب عنها الميزة (قاعدة سن الستين حكماً).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر:

- كما هي

- كما هي



٤٦٠٧٦

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢

%١٣	٣٣	%١٦	٣٣
%١٤	٣٤	%١٧	٣٤
%١٥	٣٥	%١٨	٣٥
%١٦	٣٦	%٢٠	٣٦
%١٧	٣٧	%٢١	٣٧
%١٨	٣٨	%٢٣	٣٨
%٢٠	٣٩	%٢٤	٣٩
%٢١	٤٠	%٢٦	٤٠
%٢٣	٤١	%٢٨	٤١
%٢٥	٤٢	%٣٠	٤٢
%٢٧	٤٣	%٣٢	٤٣
%٢٩	٤٤	%٣٤	٤٤
%٣٢	٤٥	%٣٦	٤٥
%٣٤	٤٥	%٣٩	٤٥
%٣٧	٤٧	%٤١	٤٧
%٤٠	٤٨	%٤٤	٤٨
%٤٣	٤٩	%٤٨	٤٩
%٤٦	٥٠	%٥١	٥٠
%٥٠	٥١	%٥٤	٥١
%٥٤	٥٢	%٥٨	٥٢
%٥٨	٥٣	%٦٢	٥٣
%٦٣	٥٤	%٦٧	٥٤
%٦٨	٥٥	%٧١	٥٥
%٧٤	٥٦	%٧٦	٥٦
%٧٩	٥٧	%٨٢	٥٧
%٨٦	٥٨	%٨٧	٥٨



٤٦٠٧٦

٩٣%	٥٩	٩٣%	٥٩
		١٠٠%	٦٠
- كما هي - كما هي - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .		- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو . - تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق مادة (٨) حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .	



٤٦٠٧٦

ص.م.م